



الإشارة: CMA/DG/165/2011
Wednesday, 27 July, 2011

حضرة السيد مأمون يوسف دغمش المحترم
غزة - فلسطين

الموضوع: "مخالفتكم لقانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004"

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناء على قرار مجلس الإدارة رقم (8) بتاريخ 2011/7/25 ، وبالإشارة إلى قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وأحكام المادة (11) و(12) من نظام العقوبات والغرامات على المتعاملين في قطاع الأوراق المالية رقم (11) لسنة 2008 فقد تقرر ما يلي:-

- 1- منعكم من التداول في بورصة فلسطين حتى تاريخ 2011/12/31.
- 2- تغريمكم مبلغ خمسة وعشرون الف دينار أردني (25,000 دينار أردني) فقط لا غير .
وذلك لقيامكم بمخالفة الأنظمة والتعليمات التالية:-

- 1- أحكام المادة (1/88) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.
- 2- أحكام المادة (2/88) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.
- 3- أحكام المادة (3/88) من قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004.

وعليه يرجى من حضرتكم دفع قيمة الغرامة المذكورة أعلاه في حساب الهيئة البنكي رقم 9030/182682/500 لدى البنك العربي - فرع البيرة خلال مدة اقصاها 5 ايام عمل من تاريخه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

عبيد عودة
المدير العام

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

الديوان

1198

صادر رقم:

JUL 27 2011

التاريخ:

التوقيع: ...



نسخة : بورصة فلسطين المحترمين .
دائرة الشؤون المالية المحترمين .